"الهيئة العليا" يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣٦،

"الوزارة" يقصد بها وزارة المالية ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية .

الفصل الثاني

الترخيص

حظر مزاولة العمل المصرفي بدون ترخيص

٦- (١) لا يجوز لأي شخص مزاولة العمل المصرفي أو أي جزء منه بأي من الوسائل التقليدية أو التكنلوجية ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من المحافظ وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) إذا كان لدى المحافظ سبباً للاعتقاد بأن شخصاً مارس العمل المصرفي أو أي جزء منه بدون ترخيص، فيجوز له فحص سجلات وعمليات ذلك الشخص للتحقق مما إذا كان خالف أحكام هذا القانون، ويجب على الشخص المعني أن يقدم للموظف المكلف بإجراء الفحص جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بعمله التي يطلبها وفي الوقت الذي يحدده.

حظر استعمال كلمة "مصرف" أو "بنك" لغير المرخص له

٧- لا يجوز لأي شخص بدون ترخيص من المحافظ أن يستعمل كلمة "مصرف" أو "بنك" أو إحدى مشتقاتهما بأي لغة أو معنى يرمز للعمل المصرفي، إلا إذا كان استعماله للكلمة في سياق لا يحتمل أن يفهم منه أنه يمارس العمل المصرفي.

الأعمال المصرفية

٨- تعتبر ممارسة أي من الأعمال والأنشطة والخدمات الآتية عملاً مصرفياً:

(أ) فتح الحسابات أو تلقي الودائع من الجمهور والخدمات المرتبطة بها،

(ب) منح التمويل أو تقديم التسهيلات الائتمانية،

(ج) خدمات شراء وبيع العملات الأجنبية،

(د) خدمات التحويلات المالية الداخلية والخارجية،

(هـ) إصدار الشيكات المصرفية المعتمدة أو الشيكات السياحية،

(و) أعمال وخدمات القيمة المخزنة للنقد وبطاقات الخصم والائتمان والنقود الإلكترونية وخدمات الدفع والتحويل والتقاص الإلكتروني وتأسيس وتملك الشركات التي تقدم هذه الأعمال والخدمات،

(ز) خدمات الوساطة النقدية،

(ح) الوكالة المصرفية عن الغير،

(ط) خدمات حفظ الأموال والمعادن النفيسة وتأجير الخزائن الآمنة أو صناديق الأمانات،

(ي) أي أعمال نقدية ومالية أخرى يقررها المجلس، على أن ينشر قرار تحديدها في الجريدة الرسمية.

الترخيص

٩- (١) يجوز لأي شخص أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص مبدئي لمزاولة العمل المصرفي.

(٢) يشترط لمنح الترخيص استيفاء الإجراءات الآتية :

(أ) التحقق من هوية المؤسسين والمساهمين عن طريق المستندات والوثائق الثبوتية الصادرة من جهات رسمية ومن مصادر مستقلة وغير ذلك من وسائل التحقق من الهوية،

(ب) استيفاء المؤسسين لمعايير النزاهة،

(ج) التحقق من سلامة مصادر أموال المؤسسين والمساهمين والتعرف على المستفيد الحقيقي،

(د) تقييم الملاءة المالية للمؤسسين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين، وذلك للتأكد من قدرتهم على الالتزام بالمتطلبات الرقابية وتقديم الدعم المالي عند الحاجة مستقبلا،

(هـ) التأكد من شفافية الهياكل القانونية والإدارية والتشغيلية وهيكل الملكية المقترحة، والتحقق من وجود أي ارتباط بين المؤسسين والمساهمين وأي مجموعة مصرفية، وتقييم أثر هذا الارتباط للتأكد من أنه لن يعيق الرقابة الفعالة على الجهة المرخصة أو الرقابة الموحدة على المجموعة المصرفية، وأن هذه الهياكل لن تعيق الإجراءات التصحيحية مستقبلا،

(و) مراجعة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية المقترحة، للتحقق من نظام الحوكمة وادارة المخاطر والضبط الداخلي،

(ز) مراجعة القوائم والتوقعات المالية التقديرية للتأكد من كفاية القوة المالية لدعم الخطط الاستراتيجية،

(ح) التأكد من استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وبشكل عام، يجب استيفاء طلب الترخيص لجميع المتطلبات الرقابية السارية المطبقة على المؤسسين والمساهمين والإداريين.

(٣) يجب أن تكون الأعمال المصرفية هي النشاط التجاري الوحيد للشخص طالب الترخيص، ولايجوز لأي جهة مرخصة تعديل عقد أو لائحة التأسيس إلا بموافقة البنك.

(٤) في حال عدم إستيفاء طلب الترخيص للشروط والمعايير المذكورة في هذا القانون، أو كانت المعلومات المقدمة من المؤسسين غير كافية لتقييم

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

الطلب أو كان الترخيص لا يخدم المصلحة العامة، يجوز للمحافظ رفضه مع بيان أسباب الرفض، وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة.

(٥) عند قبول الطلب، يمنح المحافظ ترخيصاً مبدئياً مدته سنة بالنسبة للمصارف وستة أشهر للمؤسسات المرخصة الأخرى، يتم خلالها إكمال إجراءات التأسيس للحصول على الترخيص النهائي بعد تعيين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويجوز للمحافظ تمديد الترخيص المبدئي لمدة أخرى مماثلة، وفي حال فشل مقدم الطلب في استيفاء متطلبات الترخيص النهائي يتم إلغاء الترخيص المبدئي ويتحمل المؤسسون جميع الالتزامات والتبعات المترتبة على ذلك.

(٦) يكون الترخيص النهائي غير محدد المدة، ولا يجوز تحويله لأي شخص آخر.

(٧) يجوز للمحافظ أن يضع في الترخيص أي شروط أو قيود احترازية على الجهة المرخصة.

الشكل القانوني للجهات المرخص لها

١٠- يجب أن تكون جميع المصارف المسجلة بالسودان شركات مساهمة عامة، فيما عدا المصارف المنشأة بقانون خاص.

فروع الجهات المرخص لها الأجنبية

١١- لا يجوز منح الترخيص لجهة مرخصة أجنبية لفتح فرع بالسودان إلا بعد استيفاء الآتي :

(أ) الحصول على عدم ممانعة السلطة الرقابية النظيرة لفتح الفرع،

(ب) تعهد السلطة الرقابية النظيرة بالتعاون مع البنك في مجال الرقابة الموحدة،

(ج) تقديم تعهد غير مشروط من الجهة المرخصة الأجنبية بتحمل كافة التزامات فرعها بالسودان.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الترجمة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

مكاتب التمثيل

١٢- (١) لا يجوز لأي جهة مرخصة أجنبية أن تفتح مكتبا للتمثيل بالسودان إلا بترخيص من المحافظ وفقا للآتي :

(أ) يجب ألا تكون الجهة المرخصة الأجنبية لديها فرعاً بالسودان،

(ب) الحصول على عدم ممانعة السلطة الرقابية النظيرة لفتح المكتب،

(ج) تقديم تعهد غير مشروط من الجهة المرخصة الأجنبية بتحمل كافة التزامات مكتبها بالسودان.

(٣) يخضع مكتب التمثيل لرقابة وتفتيش البنك بالكيفية التي يراها مناسبة.

(٤) يتم تعيين المدير المسؤول عن مكتب التمثيل بموافقة البنك.

رسوم الترخيص والرقابة

١٣- يجوز للبنك فرض رسوم على الترخيص وطلباته والخدمات والرقابة سنوية ومكاتب التمثيل، بموجب لائحة يصدرها المجلس.

فروع الجهات المرخصة

١٤- لا يجوز للجهات المرخصة فتح فروع لها خارج السودان إلا بترخيص من المحافظ، ولا يجوز لها فتح فروعا داخل السودان أو تغيير مواقعها أو إغلاقها إلا بموافقة البنك.

نشر قرارات الترخيص

١٥- ينشر البنك قرارات الترخيص للجهات المرخصة في الجريدة الرسمية وقائمة الجهات المرخصة على موقعه الإلكتروني.

إلغاء الترخيص

١٦- (١) يجوز للمحافظ إلغاء الترخيص الممنوح لأي شخص بموجب أحكام هذا القانون اذا :

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

(أ) تم الحصول عليه عن طريق تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو مستندات مزيفة،

(ب) فشل في مباشرة أعماله بعد منحه الترخيص النهائي،

(ج) ألغت السلطة الرقابية النظيرة ترخيص الجهة المرخصة الأجنبية،

(د) قام بمزاولة العمل المصرفي بطريقة تضر بمصالح المودعين أو المصلحة العامة،

(هـ) اتضح أن أصوله لا تكفي لتغطية التزاماته،

(و) فشل في توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون، أو خالف أحكامه أو أي قانون آخر ذي صلة أو الشروط المحددة الواردة في الترخيص،

(ز) تقدم طوعاً بطلب لإنهاء أعماله المصرفية.

(٢) يخطر البنك الشخص المرخص له بقرار إلغاء الترخيص وأسبابه.

(٣) ينشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية وأي وسيلة نشر مناسبة.

(٤) يسري قرار إلغاء الترخيص من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

رؤوس الأموال

رأس المال المدفوع

١٧- (١) يحدد المجلس الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للجهات المرخصة المنشأة في السودان ، ويجوز له كذلك تحديد رأسمال خاص لفروع الجهات المرخصة لها الأجنبية.

(٢) يجوز للمحافظ أن يوجه أي جهة مرخص لها أن تزيد رأسمالها لضمان سلامة الأداء المصرفي.

جمهورية السودان وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice